

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١٩٥٧٨ / ب

ناریخ الصادر : ١٤٢٨ / ٠٤ / ٢٩

المرفقات : ١٢ لفة



المُلْكَوَّلِ الْعَرَبِيَّةِ الْسُّعُودِيَّةِ  
م/٢١٧٤

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## برقية

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

نسخة لرئيسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الدفاع والطيران

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لرئيسة الاستخبارات العامة

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة الزراعة

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لديوان المظالم

-نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

أبعث لسموكم الكريم طيه مaily :

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤرّق رقم (١٤١) وتاريخ ١٤٢٨ / ٤ / ٢٧ هـ القاضي بالموافقة على نظام المتفجرات والمفرقعات بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٢٨ / ٤ / ٢٨ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو التكرم بالامر بإكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا سموكم خالص تحياتي وتقديرني . . .

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز



الأمير عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز آل سعود

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م ٣٨ /

التاريخ : ١٤٢٨ / ٤ / ٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلِّ سَعْوَدِ

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاسَّاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الْعَشِيرِين) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَة) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٧٢/١٠٨) وَتَارِيخِ ١٤٢٨/١/٢٣ هـ ، وَرَقْمِ (٦٢/٨١) وَتَارِيخِ ١٤٢٧/١/٦ هـ .

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (١٤١) وَتَارِيخِ ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ .  
رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ :

أَوَّلًا : الْمُوافِقةُ عَلَى نَظَامِ الْمُتَفَجِّرَاتِ وَالْمُغْرِقَاتِ بِالصِّيَفَةِ الْمَرَاقِفَةِ.

ثَانِيًّا : عَلَى سَمْوَنَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْوَزَرَاءِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذِ مَرَسُومَنَا هَذَا.

عبدالله بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلْكُوكُلْعَرَبِيَّالسُّعُودِيَّ

مَجْلِسُ الْوَزَارَةِ

لِلْأَمَانَةِ الْعَالَمَةِ

قرار رقم : (١٤١)

وتاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٥٢٨ بـ  
وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٥هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية  
رقم ٦١/٤٥/٩٠٩٧٨٤٩/١٢/٤٥ و تاريخ ١٤٢٥/٢/٩-٨هـ في شأن مشروع نظام المتفجرات  
والمفرقعات .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ ، ورقم (٣٥٧) وتاريخ  
١٤٢٥/١٠/٧هـ ، ورقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧٢/١٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣هـ ورقم  
(٦٢/٨١) وتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ  
١٤٢٨/٣/٢١هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المتفجرات والمفرقعات بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

عـ

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ شَهِيدُ السَّجْدَةِ  
هُبُوكُ الْمُهَاجِرِ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ



الرقم : ١٤ / /  
التاريخ : ٢٠١٣  
المغفات :

## نظام المتفجرات والمفرقعات

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

أ- **المتفجرات** : مركب أو خليط كيميائي يتتحول بسرعة هائلة عن طريق التفاعل الكيميائي - عند تعرضه لمؤثر خارجي - إلى كميات من الغاز ودرجة حرارة مرتفعة وضغط كبير ، معطية قوة محطمة لكل ما حولها .


ب- **المفرقعات** : مركب أو خليط كيميائي تُعد لإحداث فرقعة صوتية تكون مصحوبة بهالات ، أو أشكال ضوئية أو دخانية ، مثل : ( الألعاب النارية - المضيئة ، أو الدخانية ، المعدة للاستخدام في المهرجانات والمناسبات ) .

ج- **المصرح له** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتوافر فيه الشروط الازمة ، ويكون حاصلاً على تصريح من وزارة الداخلية .

د- **الوزير** : وزير الداخلية .

هـ- **الوزارة** : وزارة الداخلية .

و- **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .



## بيان اللائحة

المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

الوقت :  
التاريخ : / / ١٤  
الوفيات :



### المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى تنظيم التعامل مع المتفجرات المعدة للاستخدام غير العسكري ، والمفرقعات ، وكيفية تصنيعها ، وحيازتها ، وتصديرها ، واستيرادها ، وبيعها ، واستعمالها ، وتدالولها ، ونقلها ، وتخزينها ، وإتلافها ، وفق ضوابط تحددها اللائحة .

### المادة الثالثة :

تحدد اللائحة أسماء وأصناف المواد المتفجرة ، وتوابعها ، والمكملات الازمة لها ، والمفرقعات ، وإجراءات إصدار التصاريح ، أو تجديدها ، أو استبدالها عند التلف أو فقدان .

### المادة الرابعة :

يحظر صنع المتفجرات والمفرقعات ، أو حيازتها ، أو تصديرها ، أو استيرادها ، أو بيعها ، أو استعمالها ، أو تداولها ، أو نقلها ، أو تخزينها ، أو إتلافها ، أو التدريب عليها ، إلا بتصریح من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .

### المادة الخامسة :

أ- لا يجوز استعمال المتفجرات لغير الغرض الذي صدر التصريح من أجله .

ب- لا يجوز التنازل عن المتفجرات ، أو التصرف بها ، إلا بتصریح من الوزارة .



بيان اللائحة التنفيذية

الرقم :  
التاريخ : ١٤٢ / /  
الموقنات :



المملكة العربية السعودية  
بيان اللائحة التنفيذية  
ب>Title of the Regulation

## الفصل الثاني

### أحكام المتفجرات والمفرقعات

#### المادة السادسة :

يجب على المتصحّح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أن ينظم لها سجلات خاصة ، وفقاً للنماذج والإجراءات التي تحدّدها اللائحة .

#### المادة السابعة :

يجب على المتصحّح له بتصدير المتفجرات ، الحصول على موافقة الجهات المعنية في البلد المصدرة إليه ، مصدقة من ممثلة المملكة في ذلك البلد .

#### المادة الثامنة :

لا يجوز الاستعانة بأفراد أو حراس تابعين لشركات الحواسات الأمنية ، للقيام بأعمال حراستة المتفجرات ، دون تصريح من الوزارة .


#### المادة التاسعة :

لا يجوز - لغير الأشخاص المتصحّح لهم - مزاولة أعمال التفجير ، أو الإشراف عليها ، أو تشغيل أجهزة الألعاب النارية .

#### المادة العاشرة :

تحدد اللائحة الشروط والإجراءات ، والمواصفات الفنية والأمنية ، ومتطلبات السلامة ، الواجب توافرها في الآتي :

أ- نقل المتفجرات ، والوسائل التي تنقلها .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوقت \_\_\_\_\_  
 التاريخ : / / ١٤٢٥  
 الملفات :



المُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
 هِيَ لِلْجَنْبِ الْمُنْهَبِ بِجَلِيلِ الْفَرَاءِ

- ب- استعمال المتفجرات ، أو إتلافها .
- ج- التنازل عن المتفجرات ، أو التصرف فيها .
- د- تخزين المتفجرات ، والصرف منها ، وتصديرها ، أو استيرادها .
- هـ- مستودعات تخزين المتفجرات .
- و- حراسة المتفجرات ، ومن يقوم بأعمال حراستها .
- ز- الحصول على تصاريح فنيي التفجير ، والمهنيين العاملين في مجال المتفجرات .
- ح- تخزين المفرقعات ونقلها .
- ط- إقامة عروض الألعاب النارية وأماكن إقامتها ، ومن يصرح لهم بتشغيلها .


#### المادة الحادية عشرة :

- مع مراعاة ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية :
- أ- يقوم رجال الضبط - الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزارة - بضبط مخالفات أحكام هذا النظام ، وتحرير محضر بذلك .
  - ب- يجوز لرجال الأمن أو غيرهم - من يصدر بتمثيلهم قرار من الوزارة - الدخول إلى مستودعات المتفجرات وأماكن إنتاجها ؛ لأجل التفتيش أو المتابعة .

#### المادة الثانية عشرة :

تحتخص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في مخالفات أحكام

هذا النظام .



بيان العزف الجندي

المملكة العربية السعودية  
هيئة التحالف العربي مجلس الوزراء

الرقم : ١٤ / ٢ / ٢٠١٣  
المنفذ : ٢٠١٣



### المادة الثالثة عشرة :

يختص ديوان المظالم بالآتي :

أ - الفصل في جميع مخالفات أحكام هذا النظام ، ودعوى المطالبة بالتعويض .

ب - الحكم بمصادر المتفجرات أو المفرقعات محل المخالفة ، ووسيلة النقل المستخدمة في التهريب .

### الفصل الثالث

#### العقوبات

### المادة الرابعة عشرة :

مع مراعاة ما يقضي به نظام "قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" ، ولائحته التنفيذية ؛ تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام على مخالفي أحكامه .

### المادة الخامسة عشرة :

ما لم تقتضي ملابسات الجريمة عقوبة أشد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من ثبت قيامه - بقصد الإخلال بأمن المملكة - بأيّ من الأفعال الآتية :


أ - تهريب متفجرات إلى داخل المملكة .

ب - تصنيع المتفجرات ، أو تجميعها .

ج - بيع المتفجرات ، أو شراؤها ، أو حيازتها .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
الرفات :

د- استعمال المتفجرات ، أو نقلها ، أو تخزينها .

هـ- تدريب شخص أو أكثر على صنع المتفجرات ، أو استعمالها ، أو الشروع في ذلك .

و- نلقي التدريب ، أو الشروع فيه .

#### المادة السادسة عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، وبغرامة لا تزيد على مليونين وخمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من هرب متفجرات إلى داخل المملكة بقصد الاتجار ، أو قام بصنعها .

#### المادة السابعة عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من حاز متفجرات ، أو نقلها مع علمه أنها متفجرات ، أو اشتراها ، أو باعها ، أو استعملها .

#### المادة الثامنة عشرة :

يعاقب المتصحح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال ، إذا قام بأي من الأفعال الآتية :

أ- الإخلال بأي من شروط التصريح المنوح له .

ب- الإخلال بأي من شروط نقل المتفجرات ، وإجراءاته .

ج- الإخلال بأي من شروط تخزين المتفجرات ، وإجراءاته .

د- عدم تسليم ما بحوزته من المتفجرات إلى الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إلغاء تصريحة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُمُلُوكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبَّتْهُمْ بِهَذَا بَلَاغَ مِنْ الْوَزَارَةِ



الرقم :  
التاريخ : ١٤٢٤ / /  
الرفقات :

- هـ - استعمال متفجرات في غير الغرض الذي صدر التصريح من أجله .
- وـ - الاستعانة بشخص غير مصرح له بمزاولة أعمال التفجير ، أو الإشراف عليها .
- زـ - عدم تبليغ الوزارة عند علمه بفقد شيء من المتفجرات التي بحوزته .

#### المادة التاسعة عشرة :

يعاقب المصرح له بصناعة المتفجرات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال في الحالات الآتية :

- أـ - إذا انتهت مدة التصريح الممنوح له ، واستمر في مزاولة نشاطه ، ولم يتقدم بطلب تجديد تصريحيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه .
- بـ - إذا خالف أيًّا من الشروط أو الموصفات الواجب توافرها في الحراس أو الأفراد المكلفين بحراسة المتفجرات ، أو استعان بحراس أو أفراد دون تصريح من الوزارة .

#### المادة العشرون :

للوزير إيقاف جميع التصاريح المتعلقة بنشاط المتفجرات لمدة لا تزيد على ستين ، يوماً إذا لم يلتزم أصحابها بشروط مستودعات تخزين المتفجرات ، ومواصفاتها ، أو الوسائل التي تنقلها ، وإذا تكررت المخالفة يجوز له إلغاء جميع التصاريح المتعلقة بهذا النشاط .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠١٨  
الملفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبُطَتِ الْجَبَرَاءُ بِهِجَلَسِ الْفَرَزَاعِ

### المادة الحادية والعشرون :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل من هرب مفرقات إلى داخل المملكة ، أو صنعها ، أو اتّجر فيها .

### المادة الثانية والعشرون :

يعاقب المصرح له بصناعة المفرقات ، أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو استعمالها ، أو تداولها ؛ بغرامة مالية لا تتجاوز أربعين ألف ريال في الحالات الآتية :

أ- إذا انتهت مدة التصريح الممنوح له ، واستمر في مزاولة نشاطه ، ولم يتقدم بطلب تجديد تصريحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تصريحة .

ب- إذا خالف أيّاً من شروط التصريح الممنوح له .  
ج- إذا خالف أيّاً من شروط أو إجراءات نقل المفرقات أو تخزينها .

### المادة الثالثة والعشرون :

مع عدم الإخلال بحق من لحقه ضرر بالتعويض يعاقب فني التفجير - متى ثبت إهماله أو ارتكابه خطأ فنياً في التشغيل أو خالف أيّاً من شروط التصريح الممنوح له - بإحدى العقوبات الآتية :

أ- الإنذار بالإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير .

ب- غرامة مالية لا تتجاوز عشرين ألف ريال .

ج- المنع من مزاولة أعمال التفجير داخل المدن .

د- الإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير لمدة محددة أو دائمة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكَ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
هُبُطَتِ الْجِبَرَاءُ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٤  
المرفات :

#### المادة الرابعة والعشرون :

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالف ، كل من ثبتت مشاركته في ارتكاب أي من مخالفات أحكام هذا النظام مع علمه بذلك .

#### المادة الخامسة والعشرون :

تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام وتضاعف في حالة العود ، ما لم ينص على عقوبة أشد في نظام آخر .

### الفصل الرابع

#### أحكام ختامية

#### المادة السادسة والعشرون :

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، والسابعة عشرة ، والحادية والعشرين) من هذا النظام ؛ كل من :

- بادر بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ المخالفة .
  - قام بالإبلاغ بعد حدوث المخالفة وساعد بلاغه في ضبط شركائه في المخالفة نفسها ، أو في مخالفة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .
- وتحدد اللائحة الضوابط الازمة لذلك .

#### المادة السابعة والعشرون :

يعفى من العقوبات الواردة في هذا النظام ، كل من حاز متجرات أو مفرقعات على وجه مخالف لأحكام هذا النظام ، إذا تقدم بطلب التصريح اللازم



## بيان اللائحة التنفيذية

المملكة العربية السعودية  
هيئة التأمين على الممتلكات العامة



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :

بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، أو سلم ما لديه إلى الوزارة خلال المدة المذكورة .

### المادة الثامنة والعشرون :

تُمنح مكافأة - يقدرها الوزير - لا تزيد على مبلغ الغرامات المقررة للمخالفة ، لكل من يُبلغ عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام ، إذا ترتب على بلاغه ضبط المخالفة .

### المادة التاسعة والعشرون :

تحدد اللائحة المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الوزارة لحراسة المتاجر والمفرقعات أثناء النقل أو التخزين أو الاستعمال ، على أن يؤخذ في الاعتبار الكميات والمسافات عند تحديد هذا المقابل .

### المادة الثلاثون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا النظام .

### المادة الحادية والثلاثون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

